قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية لتسويقها خارج جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصـــدار عملة تذكارية خاصة (منت بروف) غير قابلة للتداول ذهبية من فئة الخمسين جنيها مصريا وفضية من فئـة الخمسة جنيهات المصرية ، تحمل نقوشا لكنوز مصر الفرعونية لتسويقها خارج البلاد وتكون مواصفاتها على النحو التالى :

العملة الذهبية فئة الخمسين جنيها مصريا :

التركيب الكيميائى : ٩٠ فى المـائة ذهب .

٥ فى المـائة فضة .

٥ فى المـائة نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى إثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر.

الوزن : ٦ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن إثنان فى المـائة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٢,٥٠ ملليمترا .
العدد : ثلاثة آلاف قطعة يجوز زيادتها إلى عشرة آلاف قطعة .
نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة .
نقش الظهر : شعار الجمهورية ــ جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ التاريخ الميلادى باللغة الانجليزية .

العملة الفضية فئة الخمسة جنيهات المصرية :

التركيب الكيميائى : فضية نقية .
الوزن : ١٥ جراما .
والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص .
القطر : ٣٢ ملليمترا .
العدد : ثلاثة آلاف قطعة يجوز زيادتها إلى ستين ألف قطعة .
نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة .
نقش الظهر : شعارا الجمهورية ــ جمهوريه مصر العربية ــ الفئة ــ التاريخ الميلادى باللغة الانجليزية .

(المادة الثانية)

تتولى دار السك الأوربية تمويل إصدار العملات المشار إليها وفقا للشروط المنصوص عليها فى العقد المبرم بين وزارة المالية والدار المذكورة .

(المادة الثالثة)

يجوز إعادة إصدار العملات المشار إليها سنويا بذات العدد المحدد فى المادة الأولى وبحد أقصى مرتان .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٠٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

كمال حسن على